

التفسير الميسر

وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ
أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة

أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزينن، ولا يتزوجن، فإذا انتهت

المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعَلن في أنفسهن من الخروج، والتزين،

والزواج على الوجه المقرر شرعاً. والله سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها،

وسيجازيكم عليها.